

فتح المعين بشح قرّة العين

ولو قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال اشتر لي بدرهمك خبز فاشتر لي له كان الدرهم قرضا لا هبة على المعتمد وقبول متصل به كأقرضته وقبلت قرضه نعم القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر إلى إيجاب وقبول ومنه أمر غيره بإعطاء ماله غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير وعمر داري وقال جمع لا يشترط في القرض الإيجاب والقبول واختاره الأذرعى وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا وإنما يجوز القرض من أهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ولو نقدا مغشوشا